قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

لا إجماع صريح على هدم الحديث الصحيح (دراسة أصولية مقارنة)

Hadith: A No Explicit Consensus to Undermine an Authentic Comparative Fundamentalist (Usuli) Study

أ.م.د. حيدر عباس طارش المسعودي*

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Keywords: boy, crazy, tread, expensive, limitless, distinctive

Abstract

If an explicit consensus – assuming it exists – contradicts an authentic hadith, does the explicit consensus invalidate the authentic hadith, so that the hadith is not acted upon because of this alleged consensus, or is it not permissible to invalidate the hadith if it is authentic, and it is obligatory to act upon it if it is free from a valid opposing factor? Scholars differed on the possibility of conflict between evidence from consensus and evidence from the Sunnah: There is a statement held by some of the followers and a group of fundamentalists and researchers that consensus, even if it is not explicit, undermines the authentic hadith. Those who hold this view have cited textual, rational and fundamental evidence. There is a statement by many fundamentalists and most of the researchers that there is no explicit consensus that undermines the authentic hadith. They have cited textual, rational and fundamental evidence to prove their statement. Neither side's evidence was spared from refutation, criticism, and even sometimes reversal. After elaborating on each side's responses to the other's evidence, the researcher finds that the second opinion is more likely than the first. This preference had justifications in the researcher's view, which were elaborated upon in the course of the research. Demolition: the annulment or invalidation of an established ruling, that is, the invalidation or lifting of a previous legal ruling due to a demolition or impediment to its continuation and permanence, such as the appearance of an abrogating proof, or the realization of an impediment. I preferred to use the word (demolition) over others because it contains a more sensory depiction than others.

* **Asst.Prof. Haider Abbas Tarish Al-Masoudi, PhD**

68hathat68@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الاجماع الصريح، الحديث الصحيح، هدم الحديث.

الملخص

لو خالف إجماع صريح – بفرض وجوده – حديثاً صحيحاً، فهل يهدم الاجماعُ الصريحُ الحديثَ الصحيحَ، فلا يعمل بالحديث لهذا الاجماع المزعوم، أم لا يجوز هدم الحديث إذا صح ويلزم العمل به إذا سلم من المعارض المعتبر؟ اختلف العلماء في إمكان تعارض الدليل من الإجماع والدليل من السنة: فهناك قول ذهب إليه بعض التابعين وجمع من الأصوليين والباحثين بأن الاجماع ولو كان غير صريح يهدم الحديث الصحيح، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية وأصولية، وهناك قول لكثير من الأصوليين وأغلب المحققين بأنه لا وجود لإجماع صريح يهدم الحديث الصحيح، ولقد ذكروا أدلّة نقلية وعقلية وأصولية لإثبات قولهم. ولم تسلم أدلة كلا الفريقين من الرد والطعن بل القلب أحياناً، وبعد بسط القول في ردود كل فريق على أدلة الآخر يتبين للباحث أن القول الثاني أرجح من القول الأول، وكان لهذا الترجيح موجبات في نظر الباحث تم بسطها في ثنايا البحث، والهدم: نقض الحكم الثابت أو إبطاله، أي: أن يُبطل أو يُرفع حكم شرعي سابق بسبب هادم ومانع لاستمراره ودوامه، كظهور دليل ناسخ، أو تحقق مانع، وقد آثرت استعمال لفظ (الهدم) على غيره؛ لأن فيه تصويراً حسياً أكثر من غيره.

١. المقدمة

الحمد لله الذي لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى وسلم على محمد نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد. قد يَستغرِب طالب العلم عند قراءته لبعض المباحث الأصولية من بعض الأقوال، وقد يَستَوحِش بعض الاختيارات التّي اعتمدها بعض الأصوليين، وربمّا يظهر له أنّ كثيراً من هذه الاختيارات مناقضة لمسلمات واضحة، لكن عند البحث يظهر أن الأصوليين ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه عن هوىً وعصبية، بل كانت لهم وجهة نظر مقبولة، مستندة إلى أدلة معتبرة. فمن المعلوم أن الأسباب التي ردّ الاصوليون بها الأحاديث لا تقتصر على السند فحسب، بل تكون في المتن مثل كونه (منسوخاً) أو (مخصوصاً) أو (مقيدًا) أو (واقعة حال أو عين لا تعم) وهذا الأمر مقبول، أو أن يُردّ الحديث لكونه (مما كان مجمعاً على تركه) فكيف يكون هناك اجماع صريح على ترك العمل بالحديث الصحيح؟

اشكالية البحث: يمكن صياغة اشكالية البحث بهذا التساؤل: إذا تعارض إجماع مع حديث صحيح، فهل يجوز أو يوجد إجماع يهدم حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ؟

حدود البحث: يتناول البحث إمكانية تعارض بل تقديم الاجماع الصريح على الحديث الصحيح من الناحية الأصولية؛ وإنما قيدت الاجماع بالإجماع الصريح لأنه حجة باتفاق العلماء، وقيدت الحديث بالصحيح لأنه حجة باتفاق العلماء كذلك.

منهج دراسة البحث: اتبعت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، من حيث تتبع مقالات الأصوليين وآرائهم وأدلتهم المتعلقة بموضوع البحث، وتحليل ذلك تحليلاً أصولياً منضبطاً بعيداً عن الهوى والتعصب.

أهمية الموضوع: يمكن بيانها بهذه النقاط:

١. البحث متصل بعلوم الحديث وعلله وأسانيده من جهة، وعلوم المتن من جهة أخرى.
٢. إنَّ للبحث أثرًا بارزًا في فقه الحديث، وهي دراسة للأسباب التي يتعلل بها بعض الأصوليون في رد بعض الاحاديث الصحيحة لمعارضتها الاجماع ولو كان غير صريح.
٣. بيان الأسباب التي تعلل بها الأصوليون في ترك النص، والعدول عن فهمه ومنطوقه، فهل هم معذرون في ذلك، وما مدى صحة ما اعتلوا به؟
٤. الوقوف على الأمر الراجح في المسألة، مع بيان موجبات الترجيح.

الدراسات السابقة: وقفت على أربع دراسات، هي:

١. **ترك العمل بالحديث الصحيح : ضوابطه وأسبابه وأمثلة تطبيقية له**[١]، يقول الباحث :"إن خالف الحديث اجماع العلماء المستند إلى نصوص القرآن أو أصوله العامة، فهذا يدل على أن الحديث مطرح لا يعمل به"[٢]، وأقول: ذهب الباحث إلى أن الاجماع يهدم الحديث من غير ذكر للقول الآخر في المسألة، ونحن سنقوم بذكر القولين مع ذكر الأدلة، ومناقشة الردود عليها ومن ثم الموازنة بين الأقوال المتقابلة في المسألة.

٢. **ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، دراسة أصولية تطبيقية**[٣]،يقول الباحث في مقدمة بحثه:" أمَّا تَركُ العَمَلِ لأجل التخصيص أو التقييد أو انعقاد الإجماع من الصحابة على عدم العَمَلِ فليس هذا مَحَلُّ البحث، وإنَّما يتعلق موضوع البحث بما تَرَكَ العَمَلَ به بعض الأئمة دون البعض الآخر"[٤]، فقد أخرج الباحث انعقاد الاجماع على ترك الحديث من بحثه.

---

(١) بحث منشور في مجلة الآداب الصادرة من كلية الآداب جامعة ذمار، للدكتور حمزة بن فايع إبراهيم الفتحي، المجلد ١٢ العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٨٩.

(٣) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، إعداد: د. محمود السعيد أبو العز، العدد ٣٨ لسنة ٢٠٢٣ م.

(٤) المصدر نفسه: ص ٩٥٠.

٣. **الأحاديث التي ليس عليها العمل دراسة أصولية ونماذج من تطبيقاتها، على الفروع الفقهية**[١]، بقوله الباحث في الملخص:" الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل التعارض مع القواعد العامة، وكذا القياس، وعمل أهل المدينة، ثم تناولت الأحاديث التي ليس عليها العمل لأجل المخالفة وفيها يدخل إنكار الراوي، وعمله بخلاف ما روى، ثم تناولت الأحاديث التي ليس عليها العمل لعموم البلوى، وللزيادة على النص، ثم ختمت البحث بالكلام عن النماذج التطبيقية للأحاديث التي ليس عليها العمل"[٢]، ولم يذكر فيها الاجماع على ترك الحديث.

٤. **أحاديث الاحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية**[٣]، قال الباحث:" نص العلماء على أن الإجماع إذا انعقد على عدم العمل بالحديث فلا يجوز العمل به فدلالة الإجماع أقوى من دلالة الحديث، ذلك أن العلماء إذا أجمعوا على عدم العمل بالحديث يكون ذلك لسبب واضح صريح"[٤]، فهو يرى أن الاجماع يهدم الحديث من غير ذكر للقول الآخر في المسألة، ونحن سنقوم بالموازنة بين الأقوال المتقابلة في المسألة.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي:

المقدمة: وقد تقدمت وبينت فيها: اشكالية البحث وحدوده ومنهجه وخطته.

التمهيد: وتناول الإطار المفاهيمي للبحث، فتناول تعريف مفردات عنوان البحث، وتصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيه.

المطلب الأول: الاجماع الصريح يهدم الحديث الصحيح، في مسألتين:

في المسألة الأولى أذكر أصحاب هذا القول، وفي المسألة الثانية أبين أدلة أصحاب هذا القول.

المبحث الثاني: لا يُهدَم حديث صحيح لزعم اجماع صريح ، في مسألتين:

في المسألة الأولى أذكر أصحاب هذا القول، وفي المسألة الثانية أبين أدلة أصحاب هذا القول.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح، في مسألتين:

في المسألة الأولى أوازن بين القولين، بذكر الاعتراضات والردود، وفي المسألة الثانية أبين القول الراجح من القولين، مع ذكر الأدلة على الرجحان.

ثم كانت الخاتمة التي حوت أبرز النتائج.

---

(١) رسالة ماجستير جامعة غرداية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، إعداد الطالب: يوسف حميني، ٢٠١٤-٢٠١٥.

(٢) المصدر نفسه: ص: هـ.

(٣) رسالة ماجستير ، خليل مصطفى انشاصي، الجامعة الاردنية، ٢٠١٨.

(٤) المصدر نفسه: ص٩٨.

التمهيد: الاطار المفاهيمي

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ كان هذا التمهيد لبيان مفردات عنوان البحث، وتصوير المسألة، وعليه سيتضمن مسألتين اثنتين، هما:

المسألة الأولى: التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول : الاجماع الصريح

أولاً: تعريف الإجماع

لغةً: يطلق على معنيين: **الأول:** العزم التام كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾[١]، وقوله ﷺ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُجْمِعُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)[٢]، والمعنى **الثاني:** الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا[٣].

اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ، في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع، لمستند[٤].

ثانياً: أقسامه

ينقسم الاجماع إلى قسمين[٥]:

١. **الاجماع الصريح،** وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد للواقعة المعروضة، بإبداء كل واحد ما يدل على رأيه قولاً أو فعلاً، وهو موضوع بحثنا.

٢. **الاجماع السكوتي،** وهو أن يقرر بعض المجتهدين حكماً في مسألة اجتهادية، ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً عن إمارات الرضا أو السخط.

ثالثاً: حجية الاجماع

الاجماع الصريح حجة قاطعة عند الجمهور ولا تجوز مخالفته[٦]. أما الاجماع السكوتي فقد ذهب أكثر الاصوليين إلى أنه حجة، إلا أنهم اختلفوا

---

(١) سورة يونس: من الآية ٧١.

(٢) رواه الترمذي في السنن: أبواب الصوم: باب ما جاء لمَن لم يعزم من اليل:٩٩/٣: برقم (٧٣٠)، والنسائي في السنن: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: ١١٦/٢، برقم (٢٦٤٢)، وأبو داود في السنن: كتاب الصيام: باب النية في الصيام:٧٤٤/١: برقم (٢٤٥٤)، صصحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب الدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: "لا صيام لمَن لم يجمع الصيام من الليل"، الواجب من الصيام دون التطوع منه: ٩٣١/٢: برقم (١٩٣٥).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور:٥٧/٨، والمصباح المنير: أحمد الفيومي:١٠٨/١، والكليات: الكفوي:ص٤٢.

(٤) ينظر: المستصفى: الغزالي:١٣٧، والتقرير والتحبير: ابن الموقت:٨٠/٣، روضة الناظر: ابن قدامة:٣٧٦/١، وشرح مختصر الروضة: الطوفي:٦/٣، والمذكرة: الشنقيطي:١٧٩، والوجيز: عبد الكريم زيدان:١٤١، والإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان:٦٧.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي:٢٣٣/١،.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٦/١، المعتمد: ٤٦٢/٢.

في صفة هذه الحجية، فمنهم مَن رأى أنها حجة قطعية كالإجماع الصريح[١]، ومنهم مَن رأى أنها حجة ظنية، ونازع في حجيته بعض الأصوليين من القائلين بحجية الاجماع بل أنكروا تسميته إجماعاً، وهذا منسوب للإمام الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنفية وبعض المالكية[٢]. وعليه قيدتُ الاجماع بالصريح؛ لأن حجة عند الجمهور، أما استبعادنا للإجماع السكوتي فلأنه مختلف في حجيته، وما اختلف فيه لا يجوز الاحتجاج به على الجميع. أما لو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحداً هل ينعقد الإجماع ؟ للعلماء في ذلك أقوال ومذاهب، أهمها مذهبان :

المذهب الأول: إن الإجماع لا يتحقق إلّا باتفاق كل المجتهدين من أهل العصر، وأن مخالفة واحد أو أكثر تخرم الإجماع؛ وإليه ذهب الجمهور[٣].

المذهب الثاني: لا تضر مخالفة الواحد للإجماع، فيصح الإجماع، ويثبُت حكمه، وإليه ذهب الطبري والجصاص وبعض المالكية وبعض المعتزلة[٤]، وليس هذا مكان مكان ذكر أدلة الفريقين، لكن الذي يظهر للباحث ترجيح قول الجمهور، واعتبار إِجماع كافة العلماء فِي كل عصر شرط لانعقاده، وأَن مخالفة الواحد من العلماء يمنع إنعقاد الإِجماع، وعليه فإن اعتبار إِجماع كافة العلماء فِي كل عصر شرط لانعقاده، وأَن مخالفة الواحد من العلماء يمنع إنعقاد الإِجماع.

الفرع الثاني: الحديث الصحيح

أولاً: تعريف الحديث

الحديث لغة: يطلق على الخبر كثيره وقليله، والجمع أحاديث [٥].

والحديث اصطلاحا: "كل ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[٦].

ثانياً: أقسام الحديث

ينقسم الحديث من عدة اعتبارات، لكن الذي يهمنا منها اعتباران، هما:

١. **من حيث القبول والردّ:** ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: **الحديث**

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت: ٢٣٢/٢، التلويح على التوضيح:٤٢/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢٢٩/٣، المستصفى: الغزالي:١٩١/١، المنخول: ص٣١٨، شرح مختصر ابن الحاجب:٣٧/٢.

(٣) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٦٧١/١، العدة: ٢٠٦/٢، البرهان: ٢٧٩/١، المستصفى: ٥٧٢/١، روضة الناظر: ٣٦٣/١، الاحكام للآمدي: ١٩٤/١، المسودة: ٣٣٠/١، الإبهاج: ٣٠٥/٢، ارشاد الفحول: ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: ١٢/٢، أصول الجصاص: ١٣٦/٢، التقرير والتحبير: ١١٨/٣، المعتمد: ٢٩/٢.

(٥) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ص٥٣.

(٦) ارشاد الفحول للشوكاني:٩٥/١.

الصحيح[١]، وهو موضوع بحثنا، **والحديث الحسن**[٢]، **والحديث الضعيف**[٣].

٢. **من حيث عدد الرواة:** يقسم الحديث عند الجمهور بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما: **الحديث المتواتر**[٤]، **وحديث الآحاد**[٥].

ثالثاً: حجية العمل بالحديث الصحيح

أما ما كان متواتراً فهو حجة باتفاق العلماء ولا تجوز مخالفته، وأما ما كان حديثاً آحادياً وهو صحيح فقد وضع الحنفية والمالكية شروطاً لقبول حديث الآحاد والعمل به، وهي:

١. شروط الحنفية: أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته[٦]؛ لأنَّهُ ما عمل بخلافه بخلافه إلّا وقد تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه [٧]، كذلك **أن** لا يكون مما تعم تعم به البلوى[٨]. فوروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبوله[٩].

٢. شروط المالكية: أن لا يخالف القواعد العامة [١٠]، وكذلك يجب أن لا يكون الحديث مخالفاً لعمل أهل المدينة[١١]. وليس هنا مكان ذكر الأدلة والردود عليها؛ للاختصار أولاً، ولأنها خارج نطاق بحثنا ثانياً، ولكن أقول: لم يشترط الحنفية ولا المالكية لقبول العمل بالحديث

---

(١) وهو الحديث المتصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله، وأن لا يكون شاذاً ولا معللاً. ينظر: تدريب الراوي، السيوطي: ٦٣/١. والشذوذ هو: مخالفة الثقة لمَن هو أوثق منه، ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ص٧٦. والعلة هي: سبب غامض في السند أو المتن يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة، ينظر: المصدر نفسه: ص٩٠.

(٢) وهو: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل، منهج النقد في علوم الحديث:٢٦٤/١.

(٣) وهو: ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحسن". النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر: ٧٧/١.

(٤) ما رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم عن الكذب الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحس. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر: ص٤٠٤.

(٥) ما لم يجمع شروط التواتر. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر: ص٦٥.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ٦١/٣، وأصول السرخسي: ٨/٢، وميزان الأصول : ٤٤٤، وتيسير التحرير: ٧١/٣.

(٧) ينظر: ميزان الأصول: ص ٤٤٥، وأصول وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ص ٣٦.

(٨) ذكر ابن بدران:" أي فيما يكثر التكليف به" نزهة الخاطر العاطر: ٣٢٧/١.

(٩) يُنظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٦٨، فواتح الرحموت: ٢/ ١٢٨.

(١٠) يُنظر: عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي: ١٩٧/٣، مسائل من الفقه المقارن: ٢٤/١.

(١١) يُنظر: إحكام الفصول: ١/ ٤٨٦ فما بعدها. بعدها.

الصحيح أن لا يكون الحديث مخالفاً للإجماع، أما الجمهور فأوجبوا العمل بالحديث الصحيح إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ ما لم يكن منسوخاً أو مرجوحاً. وخلاصة القول يذكرها الدكتور حمد الكبيسي بقوله:" المختار في هذا الباب قبول خبر الواحد، متى ثبتت عدالته، وضبطه واتصال سنده؛ إذ على هذا مدار الاتباع ولزوم العمل، وعدم التزام الراوي بمقتضاه، وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والراوي محجوج به كغيره، وعمله بخلاف ما روى قد يكون لنسيان، أو خطأ، أو تأويل، وعدم معرفة أهل المدينة له لا يوجب رده؛ لأن أهل المدينة جزء من الأمة، لا كلها، وقد صح تمسك الأصحاب بالحديث الأحادي، وعملهم به، فيما يكثر وقوعه وتعم به البلوى، ومخالفة الأحادي للقياس والقواعد والأصول، لا يوجب رده؛ إذ السنة تؤصل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه، يعمل به في دائرة ما ورد لأجله"[١]، وكذلك الدكتور لم يأتِ على ذكر ردّ الحديث بالإجماع عند التعارض.

الفرع الثالث: هدم العمل

أولاً: تعريف الهدم

الهدم لغة: الهدم من : انهدمَ ينهدِم ، انهدامًا ، فهو مُنهدِم، يُقال: اِنْهَدَم البِنَاءُ القَدِيمُ : اِنْهارَ، سَقَطَ ، والتهديم يعني: التكسير، أو التخريب، أو التحطيم[٢]، ومنه ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ** ﴾[٣] .

الهدم في المصطلح الأصولي: يمكن للباحث تعريف "الهدم" في الأصول على أنه: نقض الحكم الثابت أو إبطاله، أي: أن يُبطل أو يُرفع حكم شرعي سابق بسبب هادم ومانع لاستمراره ودوامه، كظهور دليل ناسخ، أو تحقق مانع.

ثانياً: ألفاظ قريبة

استعمل الفقهاء والأصوليون ألفاظاً بمعنى الهدم للدلالة على معناه، أهمها:

١. **النقض:** مثل قولهم: "الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه"[٤].

٢. **الترك:** إن للأصوليين في تحديد المراد من الترك تعريفين مشهورين، هما: الأول: "عدم فعل المقدور"، فقالوا: "الترك

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي: ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ص٨٤.

(٣) سورة الحج: من الآية٤٠.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ١٩٤.

هو عدم فعل المقدور"[١]، والثاني: (كف النفس عن إيقاع الفعل) وهو اصطلاح أكثر الأصوليّين والفقهاء[٢]. وقد آثرت استعمال لفظ (الهدم) على غيره؛ لأن فيه تصويراً حسياً أكثر من غيره، فكل ما كان مجاله حسيًّا فإنه يُهدم؛ كجدار مائل قد يشكل خطرًا على المارة، وكالبناء على الأرض المغصوبة، فإن كل هذا حكمُه الهدم.

المسألة الثانية: تصوير المسألة

لو خالف إجماع صريح – بفرض وجوده – حديثاً صحيحاً، لا منسوخاً ولا مرجوحاً، فهل يهدم الاجماعُ الصريحُ الحديثَ الصحيحَ، فلا يعمل بالحديث بل يترك العمل به لهذا الاجماع المزعوم، أم لا يجوز هدم الحديث إذا صح ويلزم العمل به ما لم يكن منسوخاً أو مرجوحاً؟ اختلف العلماء في إمكان تعارض الدليل من الإجماع والدليل من السنة: فهناك قول بأن الإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلاف الحديث الصحيح السالم من المعارض، لأن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة باتباعها . وهناك قول بإمكان وقوع ذلك لكن يكون الحديث الصحيح منسوخاً أو مؤولاً ويكون ناسخه نصٌ آخر، سواء علمناه أو خفي علينا، وقيل بأن الإجماع ينسخ الحديث الصحيح. وعليه يمكن ايجاز اختلف الاصوليون في المسألة على قولين رئيسين، هما:

القول الأول: الاجماع الصريح يهدم الحديث الصحيح.

القول الثاني: لا يُهدَم حديث صحيح لزعم اجماع صريح.

٢.المبحث الأول: يُهدم الحديث الصحيح لمعارضته الاجماع ولو كان غير صريح

سيتضمن هذا المبحث مسألتين، في المسألة الأولى أنكر أصحاب هذا القول، وفي المسألة الثانية أبيّن أدلتهم.

المسألة الأولى: أصحاب هذا القول

ذهب بعض التابعين ومعظم الأصوليين والباحثين بأن الاجماع ولو كان غير صريح يهدم الحديث الصحيح، منهم:

١. الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الذي كان "يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة"[٣].

٢. القاضي محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم، قال مالك: "إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه (يعني: أخاه عبد الله) ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟

(١) المواقف للايجي: ص ١٥٧، وينظر: قواعد الفقه للبركتي: ص٢٢٧.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ابن أمير حاج:١٤٥/٢، والتحبير شرح التحرير، المرداوي:١١٧٠/٣، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار:٤٩٤/١، وتيسير التحرير: أمير بادشاه:٢٢٧/٢.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك:٤٦/١.

فيقول بلى. فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه"[١].

٣. الإمام مالك، فقد قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث[٢].

٤. التابعي عبد الرحمن بن مهدي الذي نقل عنه أنه قال: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[٣].

٥. الإمام الجصاص الذي نقل الاتفاق على رد الحديث بالإجماع. فذكر أنه ليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع[٤].

٦. الخطيب البغدادي، الذي قال: "إذا روى الثّقة المأمُون خبرًا متَّصل الْإِسناد رُدَّ بأمورٍ:..... والثَّالث: أَنْ يخالف الإِجماع"[٥].

٧. الإمام الشيرازي الذي قدم الإجماع على القرآن فقال: "إذا ثبت أنه حجة فإنه يقدم على خبر الواحد وعلى السنة المتواترة وعلى نص القرآن"[٦].

٨. والإمام الجويني فقال: "إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر"[٧].

٩. الإمام الغزالي الذي ذهب إلى أن أول ما ينبغي أن يبحث عنه المجتهد في مسألة ما قبل النظر في نصوص الكتاب والسُنة التأكد من عدم وجود اجماع فيها،" فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسُنة "[٨].

١٠. والإمام ابن عقيل الذي رفع الاجماع فوق النص بمرتبة، فقال: "والإجماع في رتبة النص وإن كان حكمه أن يعمل به ويصار اليه، فلا يجوز تركه بحال، ويتأكد على النص بمرتبة"[٩].

١١. و**الإمام ابن برهان** الذي قال في الوجيز": يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع"[١٠].

١٢. والإمام الطوفي الذي قدم الاجماع على كل الأدلة، فقال: "ومعنى كونه (الإجماع) حجة قاطعة أن العمل يجب به مقدّماً على باقي الأدلة الكتاب والسنة والقياس، فيقدم الإجماع على جميعها بحيث إذا أجمعت الأمة على نفي أو إثبات في مسألة ودل نص الكتاب أو السنة أو القياس أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله كان العمل بما أجمع

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٤٥.

(٣) ترتيب المدارك: القاضي عياض:١/٤٥، والمدخل: ابن الحاج:١/١٢٨.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص:١/١٧٧.

(٥) الفقيه والمتفقه:١/٣٥٤.

(٦) شرح اللمع: ٢/٦٨٢.

(٧) البرهان في أصول الفقه: ٢/٧٦٠.

(٨) المستصفى للغزالي: ١/٣٧٤.

(٩) الواضح، ابن عقيل،: ص ٢٠.

(١٠) البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٠٨.

عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة"[١].

١٣. والإمام الزركشي إذ يقول: "الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع"[٢] ، بل قال: "لو قطعنا بالإجماع في صورة، ثم وجدنا على خلافه نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة متواترة، لكان الإجماع أولى"[٣].

١٤. والإمام ابن رجب فقرر:"فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"[٤].

١٥. والإمام السيوطي، الذي قال: "يقدم الإجماع على النص كتاباً كان، أو سنة؛ لأنه يؤمن فيه النسخ، بخلاف النص"[٥].

١٦. والإمام الشوكاني الذي نصر تقديم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص[٦].

كذلك كثير من الأصوليين كالجويني والآمدي والرازي، وسيأتي النقل عنهم.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بهذا القول

لقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية وأصولية، وهي:

أولاً : الأدلة النقلية: من أبرز الأدلة النقلية التي استدلوا بها ما يلي:

١. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** ﴾[٧]، استدلّ بها عدد من الأصوليين في تقديّم الإجماع على الخبر إذا تعارضا؛ لأن الإجماع أصل مقطوع به، وخبر الواحد ظني؛ وإذا تعارضا قدّمنا القطعي على الظني، وحرمة مخالفة سبيل المؤمنين ثابتة بقوله تعالى:﴿ **وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾[٨].

٢. ومن السنة : قوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومَن شذ

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي : ٣/٢٩-٣٠.

(٢) البحر المحيط: ٦/٤٠٨-٤٠٩.

(٣) البحر المحيط: ٦/ ٤٠٨.

(٤) فضل علم السلف على الخلف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: ص٤ .

(٥) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ص ٥١٧.

(٦) ينظر: ارشاد الفحول: ٢/٢٧٨.

(٧) سورة النساء: من الآية ١١٥.

(٨)ينظر : البرهان في أصول الفقه :١/٣٧١، المستصفى :١/١٦٩، الوصول إلى الأصول :٢/٧٢٧.

شذ إلى النار)[١]، وقد استدلّ به عدد من الأصوليّين فدونوا قاعدة: إذا تعارض الإجماع وخبر الآحاد قُدِّم الإجماع لأنه قطعي، والخبر ظنّي[٢].

٣. آثار عن بعض الصحابة والتابعين، فقد كانوا لا يأخذون بكل حديث صحيح بلغهم، بل كانوا ينظرون: هل كان يعمل به السابقون أو لا؟ منها:

- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال على المنبر: أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه[٣]، وكان أبو الدرداء ﷺ يسأل فيجيب: بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال. فيقول: "وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غيره"[٤].
- وما روي عن التابعين وأتباعهم، عن عبد الله بن ذكوان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء، فجمعوا له أشياء من السُنن، فإذا جاء الشيء الذي ليس عليه العمل، قال: "هذه زيادة ليس العمل عليها"[٥]، وقد تقدم النقل عن مالك مالك وغيره فيما لا حاجة هنا لذكره.

٤. نصوص الاجماعات التي وردت في كثير من الكتب، كحديث أبي هريرة ﷺ في الغرة، فعن النبي أنه قال: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[٦]، فقد نقل ابن بطال الإجماع على عدم الأخذ بحديث أبي هريرة ﷺ في استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين فقال: "وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله"[٧].

ثانياً: الأدلة العقلية: ساق القائلون بتقديم الإجماع على السنة أدلة عقلية كان من أبرزها:

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم: (٢١٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة برقم: (٤٢٥٣) وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب السواد الأعظم برقم: (٣٩٥٠) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٩٦) والحديث بمجموع طرقه حسن؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤١): وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

(٢) ينظر: البرهان :٣٧١/١، المستصفى :١٦٩/١، الإحكام للآمدي: ٢٧٦/١.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ٤٥.

(٤) ترتيب المدارك: القاضي عياض:٤٦/١.

(٥) قبول الأخبار: أبو القاسم البلخي:١١٧/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، الوضوء، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم (١٣٦): ١/ ٣٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦): ١ / ١٤٩.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٢١/١. ٢٢١/١.

١. العقل يحكم بأن وقوع الخطأ من الواحد أو القلة أقرب، من وقوعه من الجميع معًا؛ فترجيح قول الجماعة أرجح عقلًا؛ فإن احتمال الخطأ في نقل السنة قائم بخلاف الإجماع، فالعقل يرجّح ما قلّ فيه احتمال الخطأ. ومخالفة الاجماع المعصوم لحديث قد يدل على غلط في رواية الراوي، فقد نبه على هذا الأمر الزركشي، وهو أن الحديث يرد من جهة المتن الأسباب فذكر منها أن يكون الحديث غلطاً من الراوي[١]، بل أن الجويني قدم الإجماع على خبر الواحد، وكذلك يقدم على الخبر المتواتر إن وقع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ وضلال، ولكن قد يقع الخطأ في الحديث من الراوي أو فهم المتن أو أن يراد منه غير ظاهره[٢].

٢. إن ترك الأمة للعمل بالسنة قرينة على عدم إرادتها، فتركهم لها مع علمهم بها يدل عقلًا على: وجود مانع خفي: (نسخ، تخصيص، تأويل)؛ فيكون الإجماع كاشفًا عن الخلل في ظاهر الاستدلال بالسنة، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتمًا، "وإذا وقع القول بيانًا، فالفعل شاهد له ومصدق أو مخصص أو مقيد. وبالجملة عاضد للقول حسبما قصد بذلك القول ورافع لاحتمالات فيه تعترض في وجه الفهم إذا كان موافقا غير مناقض، ومكذب له أو موقع فيه ريبة أو شبهة أو توقفا إن كان على خلاف ذلك"[٣]، وإن الإجماع يرفع الخلاف والسنة قد لا ترفعه، فالإجماع يُفيد القطع ويرفع الخلاف نهائيًا، بينما السنة الآحادية قد يُختلف في ثبوتها أو دلالتها؛ والدليل الذي يرفع الخلاف مقدم عقلاً، فإن "ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها، ..... فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل"[٤].

٣. إن الإجماع يعبر عن فهم جماعي للسنة، فالسنة قد تحتمل أكثر من فهم، والإجماع هو ثمرة فهم جماعي متراكم، والفهم الجماعي أرجح عقلًا من الفهم الفردي؛ فيُقدَّم ما دلّ عليه الإجماع، ويوضح القرافي العلة بقوله: "العمل المتوارث مقدم على خبر

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢ /٧٦٠.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٤/٨٥.

(٤) الموافقات: ٣/٢٨٨.

الواحد، لأنه يفيد العلم أو يقاربه"[١]، فما كان عليه المجمعون من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ[٢]، فالعمل المتوارث أقوى من الخبر الفرد، (خاصة عند المالكية والحنفية)؛ فالعمل المستفيض أو الإجماع العملي أقوى من خبر آحاد يخالفه؛ لأنه يدل على تلقّي الأمة للحكم بالقبول؛ فيُقدَّم الإجماع العملي على السنة الآحادية، كذلك يقول يقول ابن عبد البر:"إذا صح العمل واتصل ولم يختلف فيه كان أولى بالاتباع من خبر الواحد"[٣].

ثالثاً: الأدلة الأصولية[٤]، (لا العقلية الخالصة ولا النقلية المجردة) على تقديم الإجماع على السنة كما يقول بها أصحاب هذا القول كثيرة، منها:

١. أن الإجماع دليل قطعي والسنة الآحادية ظنية، والقاعدة الأصولية: القطعي يُقدَّم على الظني عند التعارض، فإذا تعارض إجماع قطعي مع خبر آحاد: قُدِّم الإجماع. يقول إمام الحرمين الجويني "وإذا تعارض خبر الواحد والإجماع، فالإجماع مقطوع به وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يُترك للظني"[٥].

٢. إن احتمال الناسخ أو المخصص أقوى في السنة، أما الإجماع المتأخر فلا يُتصوَّر نسخه؛ فيُقدَّم ما لا يحتمل النسخ. لدلالة الإجماع على نص قاطع معارض للحديث راجح عليه، يقول الطوفي: "إذا أجمعت الأمة على نفي أو إثبات في مسألة ودل نص الكتاب أو السنة أو القياس أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله كان العمل بما أجمع عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة، لدلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة المخالفة له أو معارض لها راجح عليها"[٦]، ويقول ابن عقيل : "أن النص وإن كان قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح أن يرد مثله بحيث يعارضه ويقضي عليه بالنسخ لأنه في عصر نزول الوحي، فيقضي الآخر على الأول، فأما الإجماع، فإنه معصوم عن الخطأ محفوظ عن المعارضة والنسخ، إذ

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص٤٣٢.

(٢) ينظر: الموافقات: ٢٨٠/٣.

(٣) الاستذكار: ٤٢/٢.

(٤) والفرق الدليل الأصولي والدليل العقلي: فالدليل الأصولي: قائم على قواعد الاستدلال وشروط الحجج، بينما الدليل العقلي: قائم على الترجيح المجرد؛ وهنا التقديم بنيوي أصوليٌّ لا ترجيحي عقلي.

(٥) البرهان: ٣٧١/١.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي: ٢٩/٣-٣٠.

ليس له مثله فيقضي عليه"[١]، وقال الخطيب البغدادي: " إذا روى الثّقة المأمون خبرًا متَّصل الإسناد رُدَّ بأمورٍ: ..... الثَّالث: أَنْ يخالف الإجماع، فيستدلُّ على أَنَّه منسوخٌ أو لا أَصل له، لأنَّه لا يجوز أنْ يكون صحيحًا غير منسوخٍ، وتُجمع الأمَّة على خلافه"[٢]، ويؤكد القاضي هذا الأمر بقوله:" يستدل بالاجماع على أن هناك خبراً وقع به النسخ؛ لأن الاجماع لا ينسخ به"[٣]. يقول الغزالي:" فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسُنة؛ فإنهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله"[٤].

٣. إن الأمة لا تجتمع على خطأ، فإن وُجدت سنة ظاهرة المخالفة عُلِم أصوليًا أن السنة منسوخة، أو مخصوصة، أو مؤوَّلة، أو غير ثابتة؛ فيقدم الإجماع على السنة وذلك عند عدم إمكان الجمع مع صحة المعارض من السنة، والإجماع صريح قاطع معصوم عن الخطأ، والدليل من السنة ظاهر محتمل للتأويل، فكان الدليل من الإجماع مقدم على الدليل من السنة، قال الجصاص: "وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع. ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع بخبر الواحد ... فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد"[٥].

٣.المبحث الثاني: لا يُهدَم حديث صحيح لزعم اجماع صريح

سيتضمن هذا المبحث مسألتين، في المسألة الأولى أذكر أصحاب هذا القول، وفي المسألة الثانية أبيّن أدلة القائلين به.

المسألة الأولى: أصحاب هذا القول

لقد قال كثير من الأصوليين وأغلب المحققين بأنه لا وجود لإجماع صريح يهدم الحديث الصحيح، **بل قرروا في** نصوص صريحة مشهورة تقديم الحديث الصحيح، أو إنكار صحة الإجماع المخالف له، منهم:

١. الإمام الشافعي الذي قال: "ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر"[٦]. وقال وقال أيضاً: "العلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة"[٧].

٢. الإمام ابن عبد البر فقد قال: "لو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد

(١) الواضح، ابن عقيل: ص ٢٠.
(٢) الفقيه والمتفقه:١/٣٥٤.
(٣) قواطع الأدلة في الأصول: ١/٤٣٨.
(٤) المستصفى للغزالي: ٢/٢٧١.
(٥) الفصول في الأصول، الجصاص: ١ /١٧٧. /١٧٧.
(٦) الرسالة: ص٤٦٣/ ٤٦٤.
(٧) اعلام الموقعين: ٢/٢٢٩.

صحتها حتى يعمل بها فلان، لكان قولهم شرطًا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل"[١].

٣. الإمام ابن تيمية فقال: "لا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص من السنة لا مخالف له"[٢] ، و قال: "إذا وجد حديث صحيح صريح، فلا يمكن أن يكون في الأمة إجماع على خلافه"[٣].

٤. الإمام ابن القيم الذي قرر أن "الإجماع المتيقن لا يخالف النص، فإن خالفه فليس بإجماع"[٤]، وقال: "تقديم الإجماع المدّعى على النص الصحيح من أبطل الباطل"[٥].

٥. الشيخ عبد الله بن عبد الهادي السندي قال: "الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به، وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ"[٦].

٦. الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: فمن شروط الاجماع التي ذكرها: "أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق، لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والاجماع في المرتبة الثانية" [٧].

المسألة الثانية: أدلة القائلين بهذا القول

أدلّة القائلين بتقديم الحديث الصحيح على الإجماع عند التعارض، أو بتعبير أدق: إنكار أن يكون هناك إجماع صريح يخالف الحديث الصريح، والتي يمكن جمعها في أدلة نقلية وعقلية وأصولية، وهي:

أولًا: الأدلة النقلية: كان من أبرز الأدلة النقلية ما يلي:

١. من الكتاب الكريم: عموم الأمر باتباع الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٨] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٩]،وكقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١٠]، وكذلك التسليم لأمر الله ورسوله ﷺ كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١١]،قال ابن القيم أيضاً: "وقد كان السلف الطيب يشتد

---

(١) مقالات وفتاوى حديثية من مجلة المنـــار: ص ١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٦٨/١٩.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٩.

(٤) إعلام الموقعين : ٣١/١.

(٥) إعلام الموقعين : ٢٨٢/٢.

(٦)إيقاظ همم أولـــي الأبصـــار للاقتـــداء بســـيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري:٥٨/١.

(٧) الوجيز في أصول الفقـــه الاســـلامي، محمـــد مصطفى الزحيلي:٢٣٤/١.

(٨) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٩) سورة النور: من الآية ٦٣ .

(١٠) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(١١) سورة الأحزاب: من الآية ٣٦.

نكيرهم وغضبهم على مَن عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً مَن كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على مَن ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة"(١).

٢. ومن السنة حديث (إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)(٢)، وجه الاستدلال: علّق الرسول الرسول ﷺ العصمة من الضلال بالتمسك بالكتاب والسنة، لا بالإجماع، يقول ابن تيمية:"العصمة إنما هي في مجموع ما جاء به الرسول ﷺ، لا في آحاد العلماء ولا في إجماعٍ يُدَّعى بلا دليل"(٣).

٣. نصوص من واقع السلف الصالح في تعظيم السنة ووجوب العمل بها كقول الصحابي عبد الله بن عباس ﷺ:" «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!" (٤)، كذلك قول سعيد بن المسيّب رحمه الله:" لا رأيَ لأحدٍ مع سنةٍ ثابتة"(٥).

ثانيًا: الأدلة العقلية: والتي يمكن بيانها أبرزها بالنقاط الآتية:

١. فمخالفة السنة تمنع دعوى العصمة للإجماع، فعصمة الإجماع مقيدة بعدم مصادمته للنص، فإذا صادم الاجماع السنة: انتفى وصف العصمة عنه؛ لأن العصمة لا تثبت إلا مع موافقة الوحي، وفي صلب هذا أنكر الامام أحمد بن حنبل دعوى الإجماع إذا خالف الحديث، وهو أساس تقديم السنة عند التعارض المدّعى فقال: "من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا"(٦)، كذلك داود بن علي الظاهري فقد قال فيما نقله عنه ابن حزم: "لا إجماع إلا إجماع الصحابة، وما عدا ذلك فلا حجة فيه"(٧).

٢.الخطأ في نقل الإجماع أكثر من الخطأ في نقل السنة، فالسنة تُنقل بالأسانيد وتُمحَّص، أما الإجماع فكثيرًا ما يُدّعى بلا استقراء تام، فالعقل يقتضي ترجيح ما ضُبط طريقه على ما كثر فيه الوهم والدعوى؛ قال ابن تيمية: إذا كان عمدتهم

---

(١) اعلام الموقعين :٤/ ١٨٨.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي: ٩٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٩ / ١٩١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند ابن عباس برقم ٣١٢١،

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٧٥/٢.

(٦) رواه عنه ابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد: أحمد: (رقم ١٨٥٢).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ١٥٦/٤.

الإجماع فلا إجماع في موارد النزاع ولا يجوز الاحتجاج بإجماع في معارضة النصوص الخبرية بلا ريب فإن هذا يستلزم انعقاد الإجماع على مخالفة النصوص وذلك ممتنع في الخبريات وإنما يدعيه من يدعيه في الشرعيات ويقولون: نحن نستدل بالإجماع على أن النص منسوخ(١).

٢. العمل بالسنة يقطع العذر، ومخالفة السنة بعد ثبوتها مؤاخذ عليها العبد قطعًا، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غالبا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين خلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة(٢)، فمخالفة إجماع مظنون غير مقطوع بالمؤاخذة؛ والعقل يوجب الأخذ بما تتحقق به البراءة بيقين، قال ابن القيم: "علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم ، وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب"(٣).

٣. تقديم الإجماع على السنة يفضي إلى تعطيل النصوص، فلو جاز ترك السنة بدعوى الإجماع لتعطلت نصوص كثيرة بدعوى اتفاق المتأخرين، وهذا يؤول إلى: نسخ الشريعة بالآراء، وانقلاب الأدلة، فلو "كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارًا على السنن، ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل"(٤).

ثالثاً: الأدلة الأصولية

فيما يلي الأدلة الأصولية التي قررها الأصوليون في تقديم السنة على الإجماع عند التعارض:

١. إن شرط انعقاد الإجماع عدم مخالفة النص، فمن شروط صحة الإجماع عند الجمهور: ألا يسبقه نصٌّ مخالف، فإذا وُجدت سنة صحيحة: سقطت دعوى الإجماع من أصلها؛ فالتقديم هنا ليس ترجيحًا، بل إبطالًا لدعوى الإجماع، قال ابن القيم أيضاً: "لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ"(٥)، فالإجماع مستندٌ إلى السنة أو غيرها، فلا

(١) ينظر: درء التعارض : ٣/ ٢٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى : ١٩/ ٢٠٢.
(٣) اعلام الموقعين : ٣/٥٥٨.
(٤) إعلام الموقعين: ٤/٢٠٤.
(٥) اعلام الموقعين: ٣/ ٤٦٤ – ٤٦٥.

ينعقد الإجماع إلا عن مستند، فإذا وُجدت سنة صحيحة مخالِفة لما نُقل على أنه إجماع، عُلِم يقيناً أن الإجماع غير صحيح، لأنها الأصل والإجماع فرع عنها، وقال ابن تيمية: "والإجماع نوعان: ١ – قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص" [١]، فعلم استحالة اجتماع الأمة على مخالفة نص صريح، فلو ثبت حديث صحيح صريح، لا يمكن عقلًا وشرعًا أن يُجمع العلماء على خلافه؛ فوجود تعارض دليل على أن الإجماع غير متحقق أو غير منقول على وجهه.

٢. السنة يُعمل بها قبل تحقق الإجماع زمنًا، فالسنة حجة من وقت صدورها، والإجماع لا يتحقق إلا بعد زمن واستقرار، والدليل المتقدم رتبةً وزمانًا لا يُرفع بالمتأخر؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ، ويأتي الاجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى[٢]، قال ابن مسعود رضي الله عنه:"إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد"[٣].

٣. إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فالإجماع لا يكون إلا مستندًا إلى نص، فإذا ثبت النص المخالف: علمنا أن الإجماع المدّعى: إما مبني على فهمٍ فاسد، أو غير منعقد؛ فيرجع الحكم إلى الدليل الأصلي: السنة، قال الشوكاني: "كثير من الإجماعات المنقولة إنما هي اتفاق طائفة، لا إجماع الأمة"[٤]، وابن حزم الظاهري الذي قال: "كل إجماع يُدّعى مما ليس مقطوعًا به، ثم جاء نص بخلافه، فهو إجماع كاذب"[٥]، كذلك الإمام الصنعاني، الذي قال: "دعوى الإجماع مع وجود النص باطلة قطعًا"[٦].

٤. لم يزل الأصوليون على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. فالشافعي أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة [٧].

٥. من حيث الترجيح: فلا يثبت نقل الإجماع بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له والمثبت مقدم على النافي [٨]، و"لا يرد حديث رسول الله ﷺ بشيء أبدا إلا بحديث مثله ناسخ له يعلم مقاومته له ومعارضته له وتأخره عنه، ولا يجوز رده بغير ذلك البتة"[٩].

٤.المبحث الثالث: الموازنة والترجيح

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٩/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الرسالة: ص٥٩٩.

(٣) المستصفى للغزالي:٢/٢٤٤، أصول السرخسي:١/٢٩٥.

(٤) إرشاد الفحول : ص ٢١٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام : ٤/١٦٢.

(٦) إرشاد النقاد : ص ٤٥.

(٧) إعلام الموقعين : ٢/ ٢٢٩.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى : ١٩/ ٢٧١.

(٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: والجماعة: ١/١٤٥..

سيتضمن هذا المبحث مسألتين، في المسألة الأولى أذكر الردود والاعتراضات على القولين السابقين، وفي المسألة الثانية أوازن بين القولين مع بيان الراجح منهما، وموجبات الترجيح.

المسألة الأولى: الردود والاعتراضات

لم تسلم أدلة كلا الفريقين من الرد بل الطعن أحياناً، وبيانها باختصار في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الردود والاعتراضات على القول الأول

ردّ أصحاب القول الثاني على ما اعتبره أصحاب القول الأول أدلة لإثبات دعواهم في أن الاجماع يهدم الحديث، فردّوا الأدلة النصية، وهي:

١. استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[١]، فقد نص الاصوليون على ردّ هذا الاحتجاج، منهم: الشافعي فقال: "وقد سنَّ رسول الله ﷺ وفرض، وأمضى سنته أصحابه فلا يجمعون على خلاف سنته"[٢]، وهو ردّ مباشر على مَن احتج بالآية لترك الحديث، وهذا ابن حزم يقول: "لا يحل لأحد أن يترك نصًّا من القرآن أو السنة لقول أحد، ولا لما يُدّعى إجماعًا"[٣]، ويصرّح أيضًا بأن الآية لا يمكن الاستدلال بها على ترك الحديث.

٢. وأما استدلالهم من السنة بقوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة.....) الحديث، فقد ردهُ كثير من أهل العلم، منهم: ابن حزم، فقال: "مَن ادعى إجماعاً بعد الصحابة فقد كذب... وأما حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فلا يدل على ما يدعونه"[٤]، والشوكاني الذي قال: "ليس في الحديث دليل على حجية الإجماع على الوجه الذي يقوله الأصوليون... فضلاً عن تقديمه على الحديث"[٥].

٣. أما استدلالهم بأقوال بعض الصحابة والتابعين، من أنهم كانوا لا يأخذون بكل حديث صحيح بلغهم، وذكروا ما روي عن عمر بن الخطاب وأبو الدرداء والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومالك ﷺ، كيف وقد ذكر الشافعي طائفة من

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.
(٢) الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر: ص ٤٧٧.
(٣) الإحكام: ٤٨٩/٤.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٧/٤.
(٥) إرشاد الفحول: ٩٤٢/٢.

أقضية عمر ﷺ كانت على خلاف السنة فرجع عمر عمّا قضى به أولاً[١].

٤. أما دعاوى الاجماعات على ترك العمل ببعض الاحاديث فقد قال الإمام أحمد: "مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا"[٢]. وقال ابن حزم:" لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك"[٣]، أما حديث إبي هريرة في إطالة الغرة والذي نقل ابن بطال اجماع المسلمين على تركه كما زعم فقد رده النووي بقوله:"نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه "[٤]، قال الحافظ ابن حجر، وكذا جاء عن عثمان ﷺ قال: " هَلُمُوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[٥].

كذلك ردّوا الأدلة العقلية وفندوها، فقالوا:

١. قولهم: إن احتمال الخطأ في نقل السنة قائم بخلاف الإجماع، فقد رده أصحاب القول الثاني من خلال قلب الدعوى؛ فالسنة منقولة بالأسانيد المضبوطة، أما الاجماع فلا، وقد مرّ قبل قليل قول الامام أحمد[٦]، ومعرفة الإجماع قد تتعذر تتعذر كثيرا أو غالبا فمَن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين خلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة[٧].

٢. قولهم: الإجماع كاشف عن خلل في ظاهر الاستدلال بالسنة، رُدَّ بقلب الحجة، فإن تعارض الاجماع مع السنة دليل على عدم ثبوت الاجماع المدعى، وتقدم قول الإمام أحمد: " من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا"[٨].

---

(١) ينظر: الأم: ٨/٥٩١.

(٢) رواه عنه ابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد: أحمد: (رقم ١٨٥٢). .

(٣) النبذة الكافية : ص ٢٠ .

(٤) شرح النووي على مسلم : ٣/ ١٣٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله، برقم: (٢٧٤):١/ ١٤٣.

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ٤٣٩/١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٠٢.

(٨) المصدر السابق : ٤٣٩/١.

٣. قولهم: الإجماع هو ثمرة فهم جماعي متراكم، والفهم الجماعي أرجح عقلًا من الفهم الفردي، رُدّ: بأن الاجماع فهم للنص، والحديث دليل من الوحي، ولا يجوز أن يقدم الفهم على الدليل، فلا اجتهاد مع النص(١).

كذلك ردّوا الأدلة الأصولية وأبطلوها، فقالوا:

١. عن تقديم الاجماع عند تعارضه مع حديث الآحاد لأن القاعدة الأصولية تقول: القطعي يُقدَّم على الظني عند التعارض، فردّ بأنه إذا وُجدت سنة صحيحة مخالفة لما نُقل على أنه إجماع، عُلِم يقينًا أن الإجماع غير صحيح، لأنها الأصل والإجماع فرع عنها، قال ابن تيمية: "والإجماع نوعان: قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص" (٢)، كذلك "الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه" (٣)، وهي قاعدة أصولية فقهية، فالمراد بالنقض: الهدم، فمفاد القواعد: أن الشيء أو الحكم لا يهدمه ولا يرفعه ولا يبطله ما هو دونه أو أقل منه؛ لأن ما دونه ضعيف، والضعيف لا يعارض القوي.

٢. أما الدليل الثاني وهو أن احتمال الناسخ أو المخصص في السنة أقوى من الاجماع فرُدّ بقول ابن عبد البر: "يجب على مَن بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه أو ينسخه، وأيضًا فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عده بعضهم أحدًا وعشرين حديثًا، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي، بل يجب عليه مع احتمال خطإ المفتي فكيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان، لكان قولهم شرطًا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل"(٤).

٣. أما قولهم: إن وُجدت سنة ظاهرة المخالفة عُلِم أصوليًا أن السنة منسوخة، أو مخصوصة، أو مؤوّلة، أو غير ثابتة؛ فيُقدَّم الإجماع، لا لذاته، بل لكشفه عن

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٥٠٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٩/ ٢٦٨.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ١٩٤.

(٤) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد العَمْري: ٥٣/١.

مراد الشارع، فرد بقول السندي: "أن احتمال النسخ لا يضر فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان فإنما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث"(١).

ثانياً: الردود والاعتراضات على القول الثاني

ردّ أصحاب القول الأول على ما اعتبره أصحاب القول الثاني أدلة لإثبات دعواهم في أن لا اجماع صريح على هدم الحديث الصحيح، فردّوا الأدلة النصية، وهي:

١. **نصوص الكتاب:** وهي عموم الأمر باتباع الرسول ﷺ، والرد إلى الكتاب والسنة عند النزاع، والتسليم لأمر الله ورسوله ﷺ، فقالوا لا نعارض ما سبق من وجوب الطاعة والاتباع والتسليم لأمر الرسول ﷺ، ويبين الإمام السيوطي أن الأمر ليس على عمومه، فقال: "يقدم الإجماع على النص كتاباً كان، أو سنة؛ لأنه يؤمن فيه النسخ، بخلاف النص"(٢)، والإمام القرافي قال: "الخبر إذا عارض الإجماع عُلِمَ أن الإجماع دليلٌ على نسخ الخبر أو تأويله أو عدم ثبوته، إذ يستحيل أن تجمع الأمة على خلاف سنةٍ ثابتة"(٣).

١. وكذلك ردّوا حديث: (إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ) (٤)، فالإمام ابن عبد البر يرى أن السنة هي ما اجمع عليه العلماء فقال رحمه الله :"والسُّنَّةُ عند الفقهاءِ ما أُخِذَ عن النبي ﷺ مما أَجْمَعَ عليه العلماءُ، أو عَمِلَتْ به الجماعةُ، فأما ما شذَّ عنه الواحدُ والاثنان فليس بسُنَّةٍ عندهم، وإن كان إسناده صحيحًا"(٥).

٢. كذلك ردّوا ما ورد من أقوال بعض الصحابة والتابعين من وجوب الاحتكام إلى السنة عند التنازع، بمعارضتها بآثار من السلف بترك الحديث والتمسك بالأمر الذي عليه العمل وتقدم النقل عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الذي كان

(١) المصدر نفسه: ٥٨/١.

(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ص ٥١٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢١ .

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) التمهيد :٨/١.

"يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة"[١]، كذلك الأثر عن القاضي محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم[٢]، وهو أصل عند المالكية حتى قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث[٣].

٣. أما واقع السلف فرد بما تقدم من رد في الفقرة السابقة.

ثانيًا: الأدلة العقلية، والتي يمكن بيان الردود عنها بالنقاط الآتية:

١. قولهم: السنة كلام النبي ﷺ الصادر من الوحي، والإجماع كلام لبشر غير معصومين ولا يصدر عن الوحي؛ فكلام المعصوم الصادر عن الوحي مقدم على كلام غيره، رُدّه الجويني بقوله الأمة لا تجتمع على خطأ وضلال، ولكن قد يقع الخطأ في الحديث من الراوي أو فهم المتن أو أن يراد منه غير ظاهره[٤].

٢. قولهم: أن العمل بالسنة يقطع العذر، والعمل بالإجماع الموهوم لا يقطعه، ردّه القرافي ويبين العلة بقوله: "العمل المتوارث مقدم على خبر الواحد، لأنه يفيد العلم أو يقاربه"[٥].

٣. قولهم: أن تقديم الإجماع على السنة يفضي إلى تعطيل النصوص، رُدّ بقولهم: الحديث المعارض للإجماع ليس بدليل معتبر حتماً، فما توهمه المتأخرون من أنه دليل خلاف الاجماع على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة؛ إذ لو كان دليلاً معتبراً لم يعزب عن فهم السابقين، فعمل السابقين مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، وكل مَن خالف الإجماع فهو مخطئ، فما كان عليه المجمعون من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ[٦].

ثالثاً: كذلك ردّوا الأدلة الأصولية

١. قولهم: أن شرط انعقاد الإجماع عدم مخالفة النص، وأن الاجماع لا ينعقد إلا عن مستند من كتاب أو سنة، فإذا خالف الاجماع سنة ثابتة صحيحة، علم عدم ثبوت الاجماع رُدّه الإمام الجويني فقال: "إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر"[٧]، كذلك

---

(١) المصدر نفسه:١/٤٦.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ١/ ٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢/٧٦٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص٤٣٢.

(٦) ينظر: الموافقات: ٣/٢٨٠.

(٧) البرهان في أصول الفقه: ٢/٧٦٠.

الإمام ابن عقيل الذي رفع الاجماع فوق النص بمرتبة، فقال: "والإجماع في رتبة النص وإن كان حكمه أن يعمل به ويصار اليه، فلا يجوز تركه بحال، ويتأكد على النص بمرتبة"[١].

٢. قولهم: إن السنة يُعمل بها قبل تحقق الإجماع زمناً، والدليل المتقدم رتبةً وزماناً لا يُرفع بالمتأخر؛ فرُدّ بل المتأخر ينسخ المتقدم، وفي هذا يقول الإمام السيوطي "يقدم الإجماع على النص كتاباً كان، أو سنة؛ لأنه يؤمن فيه النسخ، بخلاف النص"[٢]، وقد يكون المتأخر في الزمان أقوى في الدلالة من المتقدم إذا كان قطعياً والآخر ظنياً، والعبرة في الترجيح بقوة الدليل لا بزمنه، فيقدم: "الإجماع لتحديد الدلالة"[٣].

٣. قولهم: لم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، فرُدّه الإمام الطوفي فقدّم الاجماع على كل الأدلة، فقال: "ومعنى كونه (الإجماع) حجة قاطعة أن العمل يجب به مقدّماً على باقي الأدلة الكتاب والسنة والقياس، فيقدم الإجماع على جميعها بحيث إذا أجمعت الأمة على نفي أو إثبات في مسألة ودل نص الكتاب أو السنة أو القياس أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله كان العمل بما أجمع عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة"[٤]، ويقول الشاطبي:" العمل المتوارث في الأمة أقوى في الدلالة على السنة من خبر الواحد"[٥].

٤. قولهم: لا يثبت نقل الإجماع بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له والمثبت مقدم على النافي، فنقول القاعدة ليست على اطلاقها، فتصح إذا نفى مقدم الاجماع على الخبر علمه بخلاف في المسألة؛ فنفي العلم ليس نفياً للأصل، أما إذا نقل عالم معتبر الاجماع على مسألة وجب الاعتداد بقوله وبنقله، وردّ هذا الاعتراض بالتفريق بين الاجماع الصريح الذي هو حجة قاطعة عند الجمهور ولا تجوز

---

(١) الواضح، ابن عقيل،: ص ٢٠.

(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ص ٥١٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٤٠٩.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي : ٢٩/٣-٣٠.

(٥) الموافقات: ١٦/٣.

مخالفته[١]، أما الاجماع السكوتي الذي نازع في حجيته بعض الأصوليين من القائلين بحجية الاجماع بل أنكروا تسميته إجماعاً، وهذا منسوب للإمام الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنفية وبعض المالكية[٢].

المسألة الثانية: بيان الراجح، وموجبات الترجيح

أولاً: بيان الراجح من القولين

قبل بيان الراجح من القولين يرى الباحث أنه يجب الالتفات إلى أمرين مهمين، هما:

الأول: لابد من تحقق شروط التعارض وأهمها حجية الدليل للاستدلال، فيجب التحقق من ثبوت الاجماع ومستنده، لإن بعض العلماء ينقلون الإجماع في مسائل الخلاف فيها معلوم ثابت، ومرادهم إجماع أهل مذهبهم، فينقله مَن لا يدري إجماعاً مطلقـــاً، والكثير من الكتب التي جمعت الإجماعات لم تذكر مستندًا للإجماع، مثل: إجماعات ابن عبد البر[٣]، وإجماعات النووي[٤].

الثاني: يجب الجمع بين الاجماع والحديث بما يمكن من طرق الجمع، ففي عقد الاستصناع هل أن الاجماع وقع معرضاً للنص وهو قول النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) يجيب الامام عبد العزيز البخاري بقوله: "فإن قيل: الإجماع وقع معارضا للنص، وهو قوله – عليه السلام –: (لا تبع ما ليس عندك) قلنا: قد صار النص في حق هذا الحكم مخصوصاً"[٥]. وهذا يعني بأن النص العام في حق هذا الحكم قد خص بالإجماع فسقط اعتبار القياس الثاني للجواز مقابل الاجماع الأقوى منه [٦] وهذا ما يسميه الحنفية استحسان بالإجماع. وإذا تحقق التعارض وتعذر الجمع، وبعد ذكر أدلة أصحاب القولين، وبسط القول في ردود كل فريق على أدلة الآخر يتبين للباحث أن القول الثاني أرجح من الأول.

ثانياً: موجبات الترجيح

---

(١) ينظر: الإحكام للآمـــدي: ٢٨٦/١، المعتمـــد: ٤٦٢/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٢٢٩/٣، المستصـــفى: الغزالـــي:١٩١/١، المنخـــول: ص٣١٨، شـــرح مختصر ابن الحاجب:٣٧/٢.

(٣) ينظر: كتاب الإجماع لابن عبد البر، جمعـــه فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري.

(٤) ينظر: المسائل التـــي حكـــى النـــووي فيهـــا الإجماع في فقه الأسرة، لتركي بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٥.

٥.

(٦) الاستحسان في الشريعة الاسلامية، د. راســم محمد عبد الكريم: ص ١٩٩.

وموجبات الترجيح كما يراها الباحث هي:

١. لأن السنة كلام النبي ﷺ الصادر من الوحي، والإجماع كلام لبشر غير معصومين؛ فكلام المعصوم الصادر عن الوحي مقدم على كلام غيره .
٢. النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، "ولا يتصور أن تجمع الأمة على خلاف سنة رسول الله ﷺ قط إلا أن يكون هناك سنة صحيحة معلومة ناسخة، فتجمع على القول بالسنة الناسخة، وأما أن تتفق على العمل بترك حديث لا ناسخ له، فهذا لم يقع أبدا، ولا يجوز نسبة الأمة إليه، فإنه قدح فيها ونسبة لها إلى ترك الصواب والأخذ بالخطأ"(١).
٣. "لو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارًا على السنن، ومزكيا لها"(٢)، وفي هذا قال الشوكاني: "واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه لأن قول الأكثر ليس بحجة"(٣).
٤. لا بد من تحقق الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث الصحيح ودون ذلك خرط القتاد كما يقولون، حيث أن بعض العلماء ربما ينقل اجماعاً وفي حقيقته منتقد غير صحيح ولا صريح، بل يثبت أن الحديث عمل به طائفة من العلماء، ومع صدق مدعي وناقلي الاجماع يكون غاية قولهم بالإجماع عدم العلم بالمخالف، قال ابن عرفة: كل مَن حكى إجماعـاً في مسألة فهو رهين نقله؛ إذ لا بُدَّ لمَن ادعاه من أمور ثلاثة: ١- ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه. ٢- الإحاطة بمعرفة جميع علماء الإسلام المنتشرين في الأرض كلها مع اتساع خطة الإسلام التي لا يمكن معها ذلك. ٣- ثبوت نصهم في المسألة أو سكوت من سكت اختيارًا أو إقرارًا؛ بحيث لا مانع من الإنكار، ودون واحدة من هذه الثلاثة خرط القتاد(٤).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية: ٦١١/١.
(٢) إعلام الموقعين: ٢٠٤/٤.
(٣) إرشاد الفحول : ص ٢١٨.
(٤) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي: ١٢٤/١.

٥. الاجماع يأتي بعد الحديث في ترتيب الأدلة، قال ابن مسعود ﷺ:"إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد"(١)، و:"الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه"(٢).

٦. إن القول بترك الحديث غرض للمفسدين ومطمع للمتصيدين، فهذا يقود ويؤدي للجرأة على ترك العمل بنصوص القرآن لاحقاً؛ فإذا جاز للإجماع المزعوم هدم نصوص السنة، جاز له هدم نصوص القرآن ولا شك.

٧. طعن بالمرسَل ﷺ: فإن في دعوى ترك العمل بالحديث خلل عقدي: فكيف يمكن للأمة تجمع على مخالفة نبيها، وهل قول الرسول ﷺ الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(٣) عبث؟ وقوله ﷺ لا لحكمة؟ فهذا طعن برسول الله ﷺ ؟

٨. طعن بالمرسِل ﷻ: فأين قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٤)؟ فالدين قد كمل كما أخبر الرب ﷻ، ويأتي دور الاجماع في كونه كاشف عن حكم الشارع لا منشإ، فالأصل في النصوص الشرعية هو إحكامها وإعمالها ما أمكن، ونقيض ذلك يقود إلى هدم للدين للحنيف.

٩. إن السنة الشريفة وكذلك القرآن الكريم كانا سببا في اثبات حجية الاجماع، فلا يجوز أن يكون الاجماع سبباً في هدمهما.

٥.الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله- أعني أتباعه- جميع الصحابة ومؤمني القرابة، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث، وهي:

١. الذي يظهر للباحث اعتبار إِجماع كافة العلماء فِي كل عصر شرط لانعقاده، وأَن مخالفة الواحد من العلماء يمنع انعقاد الإِجماع.

(١) المستصفى للغزالي:٢/٢٤٤، أصول السرخسي:١/٢٩٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية : ٥/ ١٩٤ .

(٣) سورة النجم: الآيتين ٣-٤.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٣.

٢. لم يشترط الحنفية ولا المالكية لقبول العمل بالحديث الصحيح أن لا يكون الحديث مخالفاً للإجماع، أما الجمهور فأوجبوا العمل بالحديث الصحيح إذا إستوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ ما لم يكن منسوخاً أو مرجوحاً.

٣. ذهب بعض التابعين وجمع من الأصوليين والباحثين بأن الاجماع ولو كان غير صريح يهدم الحديث الصحيح، واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية وأصولية.

٤. قال كثير من الأصوليين وأغلب المحققين بأنه لا وجود لإجماع صريح يهدم الحديث الصحيح، بل قرروا تقديم الحديث الصحيح، أو إنكار صحة الإجماع المخالف له، ولقد ذكروا أدلّة نقلية وعقلية وأصولية لإثبات قولهم.

٥. لم تسلم أدلة كلا الفريقين من الرد بل الطعن أحياناً.

٦. يرى الباحث أنه يجب الالتفات قبل الترجيح إلى أمرين مهمين، هما: تحقق شروط التعارض وأهمها حجية الدليل (الاجماع والحديث) للاستدلال، ويجب الجمع بينهما بما يمكن من طرق الجمع المعروفة.

٧. بعد ذكر أدلة أصحاب القول الأول، وذكر أدلة القول الثاني، وبسط القول في ردود كل فريق على أدلة الآخر يتبين للباحث أن القول الثاني أرجح من الأول، وكان لهذا الترجيح موجبات في نظر الباحث، تم بيانها في ثنايا البحث.

المصادر

١. الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط/١٠،١٣٩٧هـ-١٩٧٧ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩١م.

٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق-سوريا، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩ م.

٦. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ط/١.

٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد ،د. مصطفى إبراهيم الزلمي ط/٦، شركة الخنساء، بغداد.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٩. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري ، دار المعرفة – بيروت.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١. البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.
١٢. البيان بالترك عند الاصوليين، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مفكرون– القاهرة، ط/١، ١٤٤١ه–٢٠٢٠م.
١٣. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد بن إبراهيم سراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ.
١٤. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط/١.
١٦. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له إبن الموقت الحنفي، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٧. التمهيد للكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمبشة، مكتبة الريان، ٢٠٠٠م، ط/٢.
١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي –بيروت .
١٩. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٤ –٢٠٠٣.
٢٠. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن.
٢١. الرسالة، محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/١، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م .
٢٢. رفع الملام عن الأئمة الإعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٢٣. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٢٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٢٦. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٢٧. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/٢، ١٤١٨ه–١٩٩٧م.
٢٨. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط/١، ١٤٠٨هـ.
٢٩. شرح تنقيح الفصول للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٣٠. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٣٤. عارضة الأحوذي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي المعروف بإبن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٠. كتاب الإجماع لابن عبد البر، جمعه فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري.
٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ط/٢.
٤٢. الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٤٣. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، السيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط/١، ١٩٩٨م.

٤٤. لسان العرب، لإبن منظور، دار العلم، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٥. مجموع الفتاوى، إبن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٦. مجموع الفتاوى، إبن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٧. المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، مع طبعة وزارة الأوقاف العراقية، تحقيق: طه جابر العلواني.
٤٨. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط/١.
٤٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٥٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥١. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ.
٥٢. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/٥، ١٤٢٧ هـ.
٥٥. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٦. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٥٧. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط/٣، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.
٥٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط/١، ١٩٩٧م.
٥٩. المواقف في علم الكلام، العضد الإيجي، عالم الكتب، بيروت.
٦٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.
٦١. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد الدمشقي (إبن بدران)، مكتبة المعارف، الرياض، ط/٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، تحقيق الرحيلي، ط/٣.
٦٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف – الرياض، ط/١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٦٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط/٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٥.الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢م.

References

1) Consensus in Islamic Law, Rushdi Aliyan, Islamic University, 10th edition, 1397 AH/1977 CE.
2) The Definitive Treatise on the Principles of Rulings, Imam Ali ibn Muhammad al-Amidi, edited by Dr. Sayyid al-Jumaili, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1404 Rulings on the Principles of Rulings, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm, edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2004 CE/1424 AH.
3) Guidance for Scholars to the Verification of Truth in the Science of Principles, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited by Muhammad Saeed al-Badri, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1991 CE.
4) Principles of Rulings and Methods of Deduction in Islamic Legislation, Hamad Ubaid al-Kubaisi, Dar al-Salam, Damascus, Syria, 1430 AH/2009 CE.
5) Al-Sarakhsi's Principles, by Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1993 CE, 1st edition.
6) Principles of Islamic Jurisprudence in its New Form, by Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, 6th edition, Al-Khansa Company, Baghdad.
7) The Proclamation of Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds, by Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 CE.
8) Awakening the Aspirations of the People of Insight to Follow the Master of the Emigrants and Helpers, by Salih ibn Muhammad ibn Nuh ibn Abdullah al-Amri, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
9) The Vast Ocean in the Principles of Islamic Jurisprudence, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi, Dar al-Kutubi, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.
10) 11. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), edited by Salah ibn Muhammad ibn Awidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH/1997 CE.
11) Al-Bayan bi al-Tark 'ind al-Usuliyyin (The Explanation of Abstention According to the Jurists), by Mahmud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, Mufakirun, Cairo, 1st edition, 1441 AH/2020 CE.
12) Al-Tahbir Sharh al-Tahrir (The Elucidation: An Explanation of Al-Tahrir), by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Hanbali, edited by Muhammad ibn Ibrahim Siraj, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1421 AH.
13) Tadrib al-Rawi Sharh Taqrib al-Nawawi (Training the Narrator: An Explanation of Al-Nawawi's Approximation), by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, edited by Abd

21) Raf' al-Malam 'an al-A'immah al-A'lam, by Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah, General Presidency of Scholarly Research and Ifta', Da'wah and Guidance, Saudi Arabia, 1403 AH/1983 CE.
22) Sunan Ibn Majah, by Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal 'Isa al-Babi al-Halabi.
23) Sunan Abi Dawud, by Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.
24) Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar al-Baghdadi al-Daraqutni, edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH/2004 CE.
25) 26. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih, by Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani, Subayh Library, Egypt.
26) Sharh al-Kawkab al-Munir, by Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar, Al-'Ubaykan Library, Riyadh, 2nd edition, 1418 AH/1997 CE.
27) Sharh al-Luma' by al-Shirazi, edited by 'Abd al-Majid al-Turki, Dar al-Gharb, 1st edition, 1408 AH.
28) Sharh Tanqih al-Fusul by al-Qarafi, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, known as al-Qarafi, edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH/1973 CE.
29) Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Najm al-Din al-Tufi, edited by Dr. 'Abdullah al-Turki, Al-Risalah Foundation.
al-Wahhab Abd al-Latif, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah.
14) Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik (Arranging the Sources and Approximating the Paths), by Abu al-Fadl al-Qadi Iyad ibn Musa al-Yahsubi, edited by Ibn Tawit al-Tanji and others, Matba'at Fadalah, al-Muhammadiyyah, Morocco, 1st edition.
15) 16. Al-Taqrir wa al-Tahbir, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also called Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi, Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH - 1996 CE.
16) Al-Tamhid by al-Kalwadhani, edited by Mufid Muhammad Abu Ambasha, Maktabat al-Rayyan, 2000 CE, 2nd edition.
17) Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi by Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir et al., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
18) Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah al-Numayri al-Qurtubi, edited by Fawaz Ahmad Zumurli, Mu'assasat al-Rayyan - Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.
19) Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql, by Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH - 1997 CE, edited by Abd al-Latif Abd al-Rahman.
20) 21. Al-Risalah, by Muhammad ibn Idris al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki, edited by Ahmad Shakir, Al-Halabi Library, Egypt, 1st edition, 1358 AH/1940 CE.

30) 31. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
31) Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursalah 'ala al-Jahmiyyah wa al-Mu'attilah, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1st edition, 1422 AH - 2001 CE.
32) 'Aridat al-Ahwadhi, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Ashbili al-Maliki, known as Ibn al-'Arabi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
33) 'Ulum al-Hadith, also known as Muqaddimat Ibn al-Salah, by Uthman ibn Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah, edited by Nur al-Din 'Itr, Dar al-Fikr, Syria, 1406 AH - 1986 CE.
34) Al-Fusul fi al-Usul, Ahmad ibn Ali al-Jassas, edited by Ajil Jassim al-Nashmi, Kuwait, 1st edition, 1405 AH.
35) Fawātiḥ al-Raḥmūt Sharh Muslim al-Thūṭ, by Muḥammad Nizām al-Dīn al-Anṣārī, printed with al-Mustaṣfā, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī Press, Beirut.
36) Al-Fikr al-Sāmī fī Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī, by Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn al-ʿArabī ibn Muḥammad al-Ḥajawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH/1995 CE.
37) Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl, by Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʿānī, edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1997 CE.
38) Kitāb al-Ijmāʾ by Ibn ʿAbd al-Barr, compiled by Fuʿād al-Shālḥūb and ʿAbd al-Wahhāb al-Shaḥrī.
39) Kashf al-Asrār ʿan Usūl Fakhr al-Islām, by ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī, edited by Muḥammad al-Baghdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut,
40) Al-Kulliyat by Abu al-Baqa' al-Kafawi, edited by Dr. Adnan Darwish, Al-Risalah Foundation, 1412 AH.
41) Al-Kawkab al-Sati' Nazm Jam' al-Jawami' by al-Suyuti, Ibn Taymiyyah Library, 1st edition, 1998 CE.
42) Lisan al-'Arab by Ibn Manzur, Dar al-'Ilm, Beirut, 1983 CE.
43) Majmu' al-Fatawa by Ibn Taymiyyah, Al-'Ubaykan Library, Riyadh, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.
44) Majmu' al-Fatawa by Ibn Taymiyyah, Al-'Ubaykan Library, Riyadh, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.
45) Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh by Fakhr al-Din al-Razi, published by Imam Muhammad ibn Saud University, in conjunction with the Iraqi Ministry of Religious Endowments edition, edited by Taha. Jabir al-'Alwani.
46) Mukhtar al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st edition.
47) The Questions of Ahmad ibn Hanbal, narrated by his son Abdullah, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st edition, 1401 AH/1981 CE.
48) Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, al-Hakim, Muhammad ibn

Abdullah al-Nisaburi, edited by Mustafa Abd al-Qadir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
49) Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
50) Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, Ibn Taymiyyah, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-'Arabi.
51) Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
52) Landmarks of the Principles of Jurisprudence according to the People of Sunnah and the Community, Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, 5th edition, 1427 AH.
53) Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh (The Reliable Source in the Principles of Islamic Jurisprudence), by Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Basri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1980 CE.
54) Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul (The Selected Commentaries on the Principles of Islamic Jurisprudence), by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, edited by Dr. Muhammad Hasan Hito.
55) Manhaj al-Naqd fi 'Ulum al-Hadith (The Methodology of Criticism in the Sciences of Hadith), by Nur al-Din 'Itr, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 3rd edition, 1401 AH/1981 Al-Muwafaqat (The Agreements), by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by Mashhur Hasan Salman, Dar Ibn 'Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1997 CE.
56) Al-Mawaqif fi 'Ilm al-Kalam (The Positions in the Science of Theology), by al-'Adud al-Iji, 'Alam al-Kutub, Beirut.
57) Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul (The Balance of Principles in the Results of Reasoning), by 'Ala' al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi, edited by Dr. 'Abd al-Malik al-Sa'di, published by the Ministry of Endowments and Religious Affairs, Iraq.
58) Nuzhat al-Khatir al-'Atir Sharh Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir, by 'Abd al-Qadir ibn Ahmad al-Dimashqi (Ibn Badran), Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 2nd ed., 1404 AH - 1984 CE.
59) Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr, by Ibn Hajar, edited by al-Rahili, 3rd ed.
60) Al-Nukat 'ala Muqaddimat Ibn al-Salah, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, edited by Dr. Zayn al-'Abidin ibn Muhammad, Adwa' al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
61) Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, by Professor Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Khayr for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 2nd ed., 1427 AH - 2006 CE.
62) Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh, by Dr. Abdul Karim Zaidan, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.